

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / يحيى الجندى نائب رئيس المحكمة ، طارق عبد العظيم ،
أحمد شكرى وبهاء صالح .

(٣٩)

الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٧٩ القضائية

(٢،١) عمل " تعيين : تعيين ذوى الاحتياجات الخاصة " . علاقة عمل " العاملون بالشركة
المصرية للاتصالات " .

(١) الجهات التى تلتزم بتعيين العمال ذوى الاحتياجات الخاصة فى حدود ٥% من حجم
العمالة لديها . وورودها على سبيل الحصر . أثره . سريان أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
وعدم سريان هذه النسبة على أى جهة أخرى .

(٢) القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ وأحكام لوائح العاملين الصادرة نفاذا له . اعتبارها الأساس
فى تنظيم علاقات العاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية . تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع
أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع إلى أحكام قانون
العمل .

١- مفاد النص فى المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن
تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع قد حدد على
سبيل الحصر الجهات التى تلتزم بتعيين العمال ذوى الاحتياجات الخاصة فى حدود نسبة
٥% من حجم العمالة لديها وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع
العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسرى عليهم أحكام
قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذى حل محل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ومن
ثم فلا تسرى هذه النسبة على أى جهة أخرى بخلاف الجهات المذكورة .

٢- مفاد النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية أن أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وأحكام لوائح العاملين التى تصدر نفاذا لحكم المادة الثانية من ذلك القانون هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون أو اللائحة الصادرة تنفيذا له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة " الشركة المصرية للاتصالات " الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٧ السويس الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبى الصادر من الطاعنة بعدم تعيينه وإلزامها بتعيينه ، وأن تدفع له راتباً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٤ ومبلغ خمسون ألف جنيهاً تعويضاً ، وقال بياناً لها إنه باعتباره من المُعوقين رُشح للعمل لدى الطاعنة إعمالاً لأحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل ، وإذ رفضت تعيينه وتسليمه العمل لديها فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بأحقية المطعون ضده فى التعيين لدى الطاعنة وإلزامها بأن تؤدى له شهرياً ومن تاريخ ترشيحه المبلغ المساوى للأجر والمرتب المُقدر للعمل المرشح له ورفضت طلب التعويض . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية السويس " بالاستئناف رقم لسنة ٣١ ق ، كما استأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم لسنة ٣١ ق ،

وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول حكمت بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعى الطاعنة بالوجه الأول من كل من السببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إنها ليست من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ باعتبارها شركة خاصة أنشأت بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ وأن القانون لا يسرى إلا على العاملين في وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص في المادة التاسعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه " على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحد أو في أمكنة أو بلاد متفرقة ، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العمال في الوحدة التي يرشحون لها " ، وفي المادة العاشرة على أن " تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام .. " يدل على أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجهات التي تلتزم بتعيين العمال ذوى الاحتياجات الخاصة في حدود نسبة ٥% من حجم العمالة لديها وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسرى عليهم أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذى حل محل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فلا تسرى هذه النسبة على أى جهة أخرى بخلاف الجهات

المذكورة . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية على أن " تكون للشركة الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، كما يسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة " مفاده أن أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وأحكام لوائح العاملين التي تصدر نفاذا لحكم المادة الثانية من ذلك القانون هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللائحة الصادرة تنفيذا له ، ولما كانت الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ولا يحكمها قانون العمل بصفة رئيسية على نحو ما سلف بيانه ، فإنها لا تكون من بين الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر والذين لم يلحقهما ثمة تعديل يتماشى مع اتجاه الدولة للخصخصة وإنشاء شركات أو تحويل هيئات عامة إلى شركات خاصة تخضع لقوانين ولوائح خاصة وتتحسر عنها بالتالى تطبيق أحكام هذين القانونين ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .